سياسة البحث العلمي وأخلاقياته
في الجامعة العربية المفتوحة

الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

اعتماد مجلس الجامعة 63

11 يوليو 2018

المحتويات

مقدمة: 4
مادة (1): تسمية 4
الجزء الأول: سياسة البحث العلمي **4**
مادة (2): أسباب/ أهداف السياسة 4
مادة (3): أنواع البحوث وأولوياتها 4
مادة (4): مسؤولية أعضاء هيئة التدريس والجامعة: 5
مادة (5): تطوير البحوث وإدارتها: 6
أولاً: الباحث الرئيس 6
ثانياً: العميد ولجنة تطوير البحوث في العمادة (الكلية) 7
ثالثاً: لجنة البحث العلمي في الجامعة ببلد الفرع 7
رابعاً: اللجنة العليا للبحث العلمي 8
خامساً: دور نائب الرئيس للشئون الأكاديمية على مستوى البحث العلمي: 9
سادساً: مكتب الأبحاث المركزي 9
مادة (6): القيم البحثية والمسؤولية الاجتماعية 10
مادة (7): التطور في اجراء البحوث 10
مادة (8): ملكية سجلات البحوث والحفاظ عليها 11
مادة (9): الإجازة البحثية 11
مادة (10): مراكز البحوث 12
أولاً: المبادئ 12
ثانياً: الحاكمية 13
مادة (11): حقوق الملكية الفكرية 13
أولاً: حقوق الطبع والبراءات والاختراع[5] 13
ثانياً: الملكية، والافصاح والحاكمية [6] 13
مادة (12): البوابة الإلكترونية للبحوث 14
الجزء الثاني: أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة العربية المفتوحة **15**
مقدمة 15
مادة (13): المعايير الأخلاقية ومبادئ الممارسات الصحيحة في البحث العلمي 16
أولاً: الغرض والمجال 16
ثانياً: القيم الأخلاقية الأساسية 16
ثالثاً: المبادئ الأخلاقية للممارسات الصحيحة 18

مادة (14): حُسُن السلوك الأخلاقي 22
أولاً: لجنة أخلاقيات البحث العلمي 22
ثانياً: تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي 23
ثالثاً: إجراءات المراجعة الأخلاقية 23
الجزء الثالث: ملحق **25**
طلب الحصول على حسن سلوك لأخلاقيات البحث العلمي 25
مصادر القائمة: 26
الملاحظات الختامية: 26
الجزء الرابع: المراجع **27**

مقدمة:

ينقسم هذا المستند إلى جزئين:
الجزء اللأول الذي يتضمن "سياسة البحث العلمي في الجامعة العربية المفتوحة".
الجزء الثاني والذي يحتوي على "لائحة أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة العربية المفتوحة".

مادة (1): تسمية

يسمى هذا المستند "**سياسة البحث العلمي واخلاقياته في الجامعة العربية المفتوحة** " .

الجزء الأول: سياسة البحث العلمي

مادة (2): أسباب/ أهداف السياسة

نظراً لتحوّل الجامعة تدريجياً من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية بحثية، تبرز الحاجة لصياغة سياسة بحثية تُبين أولويات البحث العلمي ومسؤوليته إضافة إلى المشاريع البحثية التحفيذية، كما تُحدّد نظام إدارة البحوث وإجراءاته بهدف تطوير أداء الجامعة وقدراتها البحثية.
وتظهر المشاريع البحثية التحفيذية في الجامعة العربية المفتوحة بصورتها المفصلة في سياسة المنح البحثية في الجامعة العربية المفتوحة. أما الجوانب الاخلاقيات وضوابط البحث العلمي المهني سيتم عرضها في الجزء الثاني من هذا المستند.

مادة (3): أنواع البحوث وأولوياتها

بشكل عام، يُعرف البحث على أنه أي نوع من تقصي الحقائق بطريقة منظمة تهدف إلى الاسهام في تطوير المعرفة الإنسانية.
وهناك أربع أنواع من البحوث، هي:

1. البحوث الأساسية
2. البحوث الاستراتيجية
3. البحوث التطبيقية
4. البحوث التجريبية

وتهدف البحوث الأساسية والتجريبية الى "بناء معرفة نظرية أو تجريبية جديدة، حيث تحفز عملية التفكير بصورة منظمة حول أسباب حدوث بعض الظّواهر الطبيعية أو البشرية لتحقيق الهدف الأساسي الذي يتمثل بزيادة المعرفة من أجل الفهم."[1]
أما البحوث التطبيقية فهي "البحث الحقيقي للحصول على معارف جديدة موجهة بشكل خاص نحو هدف عملي محدد."[2]

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار المرحلة الحالية لتطوير العملية البحثية في الجامعة والجهود المبذولة من أجل المساهمة الفعالة في التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المحلي (والذي يشمل المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص)، فإن الجامعة العربية المفتوحة تُركز على البحوث التطبيقية، وأن المنح الداخلية للجامعة تُولي أهمية خاصة لهذا النوع من البحوث، إلاّ أن ذلك لا يعني الاستغناء التام عن أنواع البحوث الأخرى.

إنَّ على الجامعة تحديد بعض مجالات البحث الاستراتيجي (التطبيقي) في الكليات المختلفة. تشمل مجالات البحث الاستراتيجي تلك الجوانب التي تشكل مصادر قوة بحثية قادرة على جذب أعداد كافية من الباحثين من كافة الفروع لتشكيل الكتلة البحثية المطلوبة. كما أن لدى تلك الأبحاث القدرة على جلب واستقطاب الجهات الخارجية بهدف التعاون و/أو التمويل ما يُعتبر أحد الجوانب المهمة في تطوير المجتمع المحلي.

مادة (4): مسؤولية أعضاء هيئة التدريس والجامعة:

إن الاسهام في تطوير المعرفة الإنسانية من خلال البحوث عالية الجودة يُعد عنصراً أساسياً من رسالة الجامعة كم أنه الأمر الذي ينسجم مع تطلعاتها واستراتيجيتها لذا فإنه يتوجب على جميع أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين إجراء البحوث. ويعتمد التصنيف البحثي للجامعة على مجموع البحوث التي ينجزها أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم من منتسبي الجامعة والطلبة. يكون لأعضاء الهيئة التدريسية النصيب الأكبر من المساهمات البحثية، وحيث أن الأبحاث التي يقومون بها تُسهم في تطوير المعرفة التي بدورها تُعزز وتُثري خبرات التعلم لدى الطلبة.

إنّ إجراء البحوث التي يتم نشرها هي إحدى الشروط المنصوص عليها في العقد المُبرم بين الجامعة وأعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين كما يعتبر عنصراً أساسياً في عملية تجديد العقد.

وبينما يهتم أعضاء هيئة التدريس ويحرصون على تطوير أنفسهم من الناحية الشخصية والمهنية، فإن الجامعة بدورها ملتزمة في تقديم الدعم من أجل تطوير العاملين فيها. فالنسبة للجانب البحثي في تطوير العاملين في الجامعة وتطوير المشاريع البحثية بشكل عام فإن الجامعة تعمل على ما يلي:

- إنشاء وبناء الهياكل الإدارية والبنية التحتية المناسبة لدعم الأنشطة البحثية والتعليم المستمر
- وضع خطط لتطوير البحوث تنسجم مع رسالة الجامعة واستراتيجياتها، وتعمل على توفير بيئة ملائمة لتنفيذ هذه الخطط
- توفير المنح والحوافز الأخرى لتشجيع البحوث المبتكرة
- تطوير وتوفير بيئة بحثية آمنة تراعي أخلاقيات إجراء البحوث
- زيادة أعداد الموظفين واستمراريتهم وزيادة فرص التفوق لديهم في المجال البحثي

مادة (5): تطوير البحوث وإدارتها:

تشتمل عملية إدارة البحوث وتطويرها على العديد من الحلقات التي يكمل بعضها بعضاً:

- الباحث الرئيس
- العميد ولجنة تطوير البحوث في الكلية
- لجنة البحث العلمي في الجامعة في بلد الفرع
- اللجنة العليا للبحث العلمي
- مكتب نائب الرئيس للشئون الأكاديمية

<u>أولاً: الباحث الرئيس</u>

أ. تقع على الباحث الرئيس مسؤولية إجراء البحث وتزويد المشرف المباشر عليه بتقرير عن مدى التقدم الذي أحرزه، وكذلك نشر النتائج. ويتوجب على الباحث الرئيس، بصفته المسؤول الأول عن إجراء البحث، القيام بمهمتين: المسؤولية الإدارية (أي إدارة المشروع) والأكاديمية

1. ففي الجانب الإداري يقوم الباحث الرئيس بما يلي:

- تحديد فرص التمويل (إذا تطلب البحث مثل ذلك).
- إعداد طلب الحصول على الدعم وذلك بالتشاور مع الجهات المعينة في الجامعة، والتأكد من الالتزام بالمعايير الأخلاقية المتبعة ومعايير الأمن وغيرها من الأنظمة والقوانين التي تطلبها الجامعة والراعي/الممول.
- إدارة التمويل طبقاً للقوانين النافذة والمتفق عليها، وتقديم التقارير المالية المطلوبة.
- تقديم تقارير عن مدى التقدم في البحث واقتراح أي تغييرات أو اختلاف عن شروط البحث المتفق عليها، وضرورة الحصول على الموافقة المسبقة إذا كان ذلك الاختلاف ذا أثر على الاتفاقية.
- الإشراف على جميع الجوانب الإدارية للمشروع وتحمله المسؤوليات المترتبة عليها.

2. أما في الجانب الأكاديمي، فتتضمن المسؤوليات ما يلي:

- تحديد نطاق العمل
- اختيار أعضاء الفريق
- الاشراف على جميع مراحل وجوانب العمل، والتأكد من أنه يسير حسب الخطة الموضوعة و ضمن أخلاقيات البحث المعمول بها في الجامعة العربية المفتوحة مع الالتزام بأعلى درجات الاتقان والجودة
- إعداد التقارير حسب توجهات الممول وبأعلى معايير الجودة، وكذلك العمل على نشر النتائج وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية.
- عمل الترتيبات اللازمة مع الجهات المعنية في الجامعة بخصوص الملكية الفكرية بما تقتضيه الضرورة.

ب. بعض مشاريع البحوث تحتاج إلى أكثر من باحث رئيس خاصة عندما يكون البحث متشعب من حيث الموضوعات والتخصصات والتوزيع الجغرافي. فمن الصعب على باحثٍ واحد القيام بإدارة المشروع بمفرده، لذا من الممكن أن تحتاج بعض المشاريع إلى تعيين باحث مساعد للباحث الرئيس.

ثانياً: العميد ولجنة تطوير البحوث في العمادة (الكلية)

أ. يملك العميد الصلاحية الكاملة لتشجيع أعضاء هيئة التدريس في العمادة (الكلية) وحثهم على الانخراط في الأنشطة البحثية. ويشكل العميد لجنة تطوير البحوث التي تمثل الفروع، وتتألف من أعضاء هيئة التدريس ذوي الرتب الأكاديمية العالية الناشطين في إجراء البحوث.

ب. تشمل مهام لجنة تطوير البحوث ما يلي:

- تنظيم الندوات الدورية حول طرق البحث (وتطورها على المستوى العالمي) وبما يخدم التخصصات المتمثلة في الكلية.
- إعداد خطط البحوث بما ينسجم مع رسالة الجامعة واستراتيجياتها واستراتيجية الكلية، إضافة الى دعم ومراقبة هذه الخطط ومتابعة تنفيذها.
- تيسير عملية تشكيل المجموعات البحثية بين الفروع للقيام بمشروع معين أو لمشروع طويل الأمد، والإفادة عن تقديمها للطلبات للحصول على التمويل الخارجي، وكذلك الحصول على التمويل من اللجنة المركزية لتطوير البحوث.
- مساعدة أعضاء هيئة التدريس في تحديد مصادر التمويل من خلال إعداد قائمة ومعلومات عن وكالات التمويل الخارجي ذات الصلة بالبحوث التي تقوم بها الكلية.
- دعم أعضاء هيئة التدريس من ذوي الرتب الأكاديمية المبتدئة من خلال مشروع للتدريب على إجراء البحوث والأشراف عليها.
- تشجيع التعاون مع الباحثين من جامعات أخرى ومراكز البحوث والمجتمع المحلي.
- تحفيز وتشجيع إجراء البحوث ذات الموضوعات والمجالات المتعددة بين الكليات على مستوى الفرع، وكذلك بين الفروع.
- تقديم التقارير الدورية إلى مكتب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية من خلال العميد.

ثالثاً: لجنة البحث العلمي في الجامعة ببلد الفرع

أ. تتشكل اللجنة من أعضاء هيئة التدريس ذوي الرتبة الأكاديمية الأعلى الناشطين في إجراء البحوث، ويتم تمثيل جميع الكليات في الفرع في هذه اللجنة. ويعين مدير الجامعة رئيس اللجنة وأعضاءها.

ب. تتولى لجنة البحث العلمي في الجامعة ببلد الفرع المهام التالية:

- تنظيم الندوات حول سياسات الجامعة وكذلك إعداد الكتيبات المتعلقة بالبحوث، ويمكن لهذه اللجنة طلب مساعدة من اللجنة العليا للبحث العلمي أو مكتب نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية.
- ضمان تدريب المشرفين على المنح البحثية الذين سيساعدون المتقدمين للحصول على الدعم الداخلي والخارجي (ويجب أن تتم عملية التدريب مركزياً).
- الإعلان عن مشاريع البحوث المقدمة للحصول على المنح الداخلية واستلامها والقيام بعملية الاختيار (راجع سياسة المنح البحثية وإدارة العقود).
- جمع المعلومات عن وكالات تمويل الأبحاث المحلي، تشجيع طلبات الحصول على تمويل خارجي من داخل وخارج دولة الفرع.
- استخدام البوابة الالكترونية للبحوث في الفرع في جميع المراسلات والمعلومات الصادرة والواردة.

رابعاً: اللجنة العليا للبحث العلمي

أ. تتولى اللجنة العليا للبحث العلمي مهمة الاشراف وإدارة المشاريع البحثية في الجامعة، وتضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الرتب الأكاديمية العالية الذين تقع عليهم مسؤولية تطوير البحوث، إضافة إلى نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية، وكذلك العمداء. إنَّ هذه اللجنة تكون مدعومة من مكتب الأبحاث المركزي.

ب. وتشمل مهام اللجنة العليا للبحث العلمي ما يلي:

- مراجعة ودعم خطط تطوير البحوث في الكليات وتقديم النصح والمشورة لها.
- إدارة المنح المركزية للجامعة الموكلة إليها (لمزيد من التفاصيل راجع سياسة المنح البحثية في الجامعة العربية المفتوحة وكذلك دليل المنح البحثية وإدارة العقود).
- بناء وتطوير شراكات بحثية استراتيجية مع الجامعات، ومعاهد البحوث والمؤسسات الرئيسة في المجتمع المحلي، إضافة إلى وكالات التطوير الإقليمية والدولية.
- البحث عن فرص لتمويل البحوث على شكل هدايا من وكالات متخصصة في تطوير ودعم البحوث، ومن المنظمات الخيرية.
- تنظيم المؤتمرات والندوات حول قضايا معاصرة ذات صلة باهتمامات الجامعة.
- تشجيع ودعم المشاريع البحثية بين الفروع وبين الكليات.
- تدريب المشرفين على المنح البحثية في الفروع (بواقع اثنين على الأقل من كل فرع) وكذلك في المقر الرئيس، لمساعدة أعضاء هيئة التدريس في اختيار المشاريع، وتقديم الطلبات للحصول على الدعم الداخلي والخارجي.
- تقديم المساعدة إلى لجان تطوير البحوث في الفروع في تنظيم الندوات حول سياسات الجامعة البحثية، ودليلها عندما يطلب منها ذلك.
- استقبال وإعطاء التغذية الراجعة حول تقارير دورية صادرة من لجان تطوير البحوث في الكلية وفي الفرع، عن مدى التقدم الحاصل فيها.

- استخدام البوابة الإلكترونية للبحوث في جميع المراسلات والمعلومات الصادرة والواردة.

خامساً: دور نائب الرئيس للشئون الأكاديمية على مستوى البحث العلمي:

أ. يكون نائب الرئيس للشئون الأكاديمية مسؤولاً أمام رئيس الجامعة عن جميع مشاريع البحوث في الجامعة، وذلك من خلال الدعم الإداري والفني الذي يتلقاه نائب الرئيس من مكتب الأبحاث المركزي والجهات الأخرى.

ب. يتولى نائب الرئيس المهام التالية:

- صياغة الاستراتيجيات والسياسات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالبحوث وتقديمها من خلال رئيس الجامعة للحصول على موافقة الجهات المعنية في الجامعة.
- إعداد الميزانية المركزية للبحوث وضبط الإنفاق بما يتناسب مع الإطار العام للميزانية والقوانين والأنظمة المالية النافذة.
- رئاسة اللجنة العليا للبحث العلمي.
- استلام التقارير حول الانشطة البحثية من العمداء ومدراء الفروع ومكتب الأبحاث المركزي.
- رفع التقارير عن الأنشطة البحثية إلى الجهات المعنية في الجامعة من خلال رئيس الجامعة.
- إدارة حقوق الملكية الفكرية في الجامعة بالتعاون مع مكتب الأبحاث المركزي.

سادساً: مكتب الأبحاث المركزي

أ. يعتبر مكتب الأبحاث المركزي الوحدة المركزية لإدارة وتنسيق الأنشطة البحثية في الجامعة، ويقوم المكتب تقديم الدعم الإداري والتقني لنائب الرئيس للشئون الأكاديمية واللجنة العليا للبحث العلمي.

ب. يقوم مكتب الأبحاث المركزي بالمهام التالية:

- جمع التقارير من لجنة تطوير البحوث في الكلية ولجنة تطوير البحوث في الفروع وتقوم بتجهيزها لتقديمها إلى نائب الرئيس للشئون الأكاديمية، وإلى اللجنة العليا للبحث العلمي.
- مراقبة الالتزام بالقواعد الداخلية والقواعد التي تضعها الجهة الداعمة/ الراعية لجميع مشاريع البحوث المقدمة للحصول على التمويل الخارجي، كما يقوم المركز بفحص وإدارة طلبات الحصول على التمويل الداخلي المقدمة إلى اللجنة العليا للبحث العلمي (راجع سياسة المنح البحثية في الجامعة العربية المفتوحة ودليل المنح البحثية وإدارة العقود).
- إعداد قائمة مركزية وجمع المعلوماتعن وكالات دعم البحوث التي تهم الجامعة العربية المفتوحة في الدول التي توجد فيها فروع الجامعة وعلى المستوى الإقليمي والدولي، وذلك بالتعاون مع لجان البحث العلمي في الفروع ولجان تطوير البحوث في الكليات، والعمل على إتاحة هذه القائمة وتلك المعلومات من خلال البوابة الإلكترونية للبحوث.

- إدارة محتوى البوابة الإلكترونية للبحوث الخاصة بالمقر الرئيس.
- المساعدة في تنظيم عملية التدريب على الدليل وسياسات البحوث في الفروع عند الحاجة.

مادة (6): القيم البحثية والمسؤولية الاجتماعية

أ. على الجامعة إيجاد بيئة بحثية تراعي القيم الأخلاقية والجوانب الثقافية وتتوفر فيها الشفافية و الموضوعية، ، السرية، والأمان، النزاهة والعدالة، ، إضافةً إلى المسؤولية والمسؤولية الاجتماعية .

ب. وبينما يتمتع الباحثون بحرية اختيار موضوعات البحوث، وطرق جمع المعلومات للوصول إلى النتائج، فإنه يتوجب عليهم الالتزام التام بالقيم المذكورة أعلاه في اتباع طرق البحث وإدارة البحوث والنتائج (لمزيد من المعلومات راجع مدونة سلوكيات وأخلاقيات البحوث).

ج. يجب على الباحثين عند إجراء البحوث الالتزام بجميع سياسات الجامعة وقواعدها وإجراءاتها، إضافةً إلى الالتزام بالشروط التي يضعها الممول وذلك للبحوث المدعومة خارجياً. ويجب أن تكون نتائج مجهوداتهم خاضعة للتدقيق والتمحيص من قبل زملائهم.

د. كما يجب على جميع الباحثين من أعضاء هيئة التدريس أو الطلبة أو أي باحث آخر الذين يقومون بالأبحاث باسم الجامعة العربية المفتوحة تلقي التدريب على كيفية إجراء البحوث بمسؤولية، وعلى العمداء ولجان البحث العلمي في الكليات والمدراء ولجنة البحث العلمي في الجامعة ببلد الفرع ضمان حصول الباحثين على التدريب الكافي في هذا الجانب، من خلال التدريب بواسطة كافة الرسائل الممكنة (إلكترونياً أو وجهاً لوجه) على شكل مجموعات.

مادة (7): التطور في اجراء البحوث

أ. نظراً لأن نشر المعرفة هو أحد الأهداف الرئيسية للجامعة، فإن الجامعة ملتزمة بالتطور والتنوع في عملية إجراء البحوث، وترى أنه يجب أن تكون نتائج البحوث متاحة للجميع من خلال النشر أو أي وسيلة أخرى، إلا أنَّ رؤية الجامعة هذه ربما تحتاج إلى التدقيق والتحقيق، إذا كانت الجامعة أو وكالة التمويل الخارجي تمتلك حق الملكية الفكرية، وأنَّ الحاجة إلى حماية قيمة الملكية الفكرية التي من المحتمل أن تكون ذات صفة تجارية تسويقية تستدعي تأخير عملية النشر. وفي هذه الحالة يجب الاتفاق على عملية التأخير ومدتها كما جاء في الاتفاقية مع الممول.

ب. لا تقبل الجامعة أن يقوم أعضاء هيئة التدريس فيها أو الطلبة بإجراء البحوث في حرمها، أو استخدام التمويل/ الدعم الصادر عنها الذي يعتبر سرياً، وإذا تسلم الباحث أو الجامعة معلومات أساسية سرية من الوكالة الممولة أو من طرف ثالث، فإن الالتزام بالسرية وخصوصية تلك المعلومات يجب ألَّا يمنع حق نشر نتائج البحث، وإلا فإنه يجب عدم استخدام تلك المعلومات.

ج. إنَّ من مسؤولية الباحث الرئيس إبلاغ سلطات الجامعة التي يوافيها بأي معلومات حسب سرية شروط الاتفاقية مع وكالة تمويل خارجي قبل توقيع الاتفاقية. وإذا أعطيت وكالة التمويل الحق في نشر نتائج البحث وتم إجراء أي تعديلات دون موافقة الباحث والجامعة، فإنه من حق الجامعة والباحث إقصاء أسماءخممن قائمة الباحثين المشاركين في البحث.

مادة (8): ملكية سجلات البحوث والحفاظ عليها

أ. يجب أن تكون سجلات البحوث محفوظة وموثقة بطريقة صحيحة، وهذا من مسؤولية الباحث الرئيس -في المقام الأول- وكذلك الجامعة؛ حيث يحق لهذين الطرفين استخدام هذه السجلات. ومالم يكن هناك اتفاق آخر مع الممول، فإن الملكية الناتجة عن البحوث التي تُجرى بإشراف ورعاية الجامعة تعود إليها.

ب. وتضم سجلات البحوث الوثائق والسجلات والمواد التي تعود للبحث والتي تعتبر ضرورية لأغراض التوثيق أو إعادة بناء البحث أو التقييم والتحقيق من نتائج البحث والأحداث والإجراءات التي تؤدي إلى حيازة هذه الوثائق[3].

ج. تُضَم هذه السجلات -ضمن نماذج أخرى- معلومات إدارية (أصلية أو مصورة أو بشكل إلكتروني)، أو وثائق ومراسلات نصية مسجلة أو مقابلات (مدونة أو مسجلة صوتياً).

د. تتضمن مسؤولية الجامعة -وليس بالضرورة أن يكون ذلك حصراً عليها- الحفاظ على السجلات عند الحاجة للأسباب التالية[4]:

- الالتزام بالاتفاقيات الاتفاقيات الموقعة مع وكالات التمويل.
- حماية الملكية الفكرية الناتجة عن البحث.
- التأكد من إدارة الاعمال بشكل سليم بما فيها العنصر البشري.
- تسهيل وتيسير عمليات التحقق من عدم وجود أية مخالفات للسلوكيات والأخلاق المهنية.
- الحفاظ على حقوق أولئك المنخرطين في العمليات البحثية للوصول إلى المعلومات والسجلات.

يجب الاحتفاظ بالسجلات طيلة الفترة التي يمكن أن تظل فيها هذه الشكوك قائمة، وتبقي سجلات الطلبة محفوظة لحين تخرجهم. وعندما يغادر الباحثون الجامعة يحق لهم أخذ نسخٍ – وليس الأصل-من سجلات البحوث التي شاركوا فيها. وفي حال انتقال الباحث الرئيس إلى مؤسسة أخرى قبل انتهاء المشروع، وليس هناك أي ترتيبات بأن يقوم باستكمال البحث داخل الجامعة فإنه يمكن تحويل السجلات إلى المؤسسة الجديدة وذلك بموافقة رئيس الجامعة.

مادة (9): الإجازة البحثية

أ. يمكن لعضو هيئة التدريس تقديم طلب للحصول على إجازة بحثية بموافقة مدير الجامعة ، وبالتشاور مع العميد المعني ولجنة البحث العلمي في الجامعة، إذا تحققت الشروط التالية:

1. أن يكون عضو هيئة التدريس قد أمضى 6 سنوات متواصلة على الأقل في خدمة الجامعة عند بداية تاريخ طلب الإجازة.
2. أن يكون لدى عضو هيئة التدريس خطة بحثية رصينة تؤدي إلى إنتاج بحوث ذات جودة عالية.

3. أن يكون لدى عضو هيئة التدريس سجلاً بحثياً جيداً خلال خدمته في الجامعة.
4. قيام مدير الفرع ورئيس الوحدة بعمل الترتيبات اللازمة، دون أي تبعات مالية، لتغطية مهامه التدريسية وأي مسؤوليات إدارية خلال إجازته.

ب. يمكن أن تصل مدة الإجازة البحثية إلى 12 شهراً، يتقاضى فيها عضو هيئة التدريس 75% من راتبه الكامل، ويتم تأجيل 25% من الراتب لحين إكمال مدة الإجازة حسب ما هو متعارف عليه وعلى أكمل وجه، ويتوجّب على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير خلال ثلاثة أشهر من إنهاء إجازته.

ج. إذا جاء تقويم المدير والعميد إيجابياً بخصوص التنفيذ لخطة الإجازة بشكل سليم، فإنه يتم عندها دفع الـ 25% المؤجلة من الراتب، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بين العميد ومدير الفرع يقوم رئيس الجامعة باتخاذ القرار المناسب. وينبغي على عضو هيئة التدريس أن يوقع تعهداً يقضي بخدمة الجامعة لمدة سنتين بعد الإجازة البحثية. وللجامعة اتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الاستمرار في التعاقد مع عضو هيئة التدريس من عدمه.

مادة (10): مراكز البحوث

تلعب البحوث دوراً محورياً في تطوير وتعزيز الجانب البحثي في الجامعة وفي تحقيق رسالتها، فإن المراكز البحثية تسهم بشكل فاعل في إثراء الحياة الأكاديمية وزيادة التفاعل مع المجتمع المحلي، إضافة إلى بناء علاقات جديدة ومثمرة في مجالات واختصاصات متعددة.

أولاً: المبادئ

فيما يلي المبادئ العامة التي تنظم وتحكم عملية إنشاء مراكز البحوث في الجامعة العربية المفتوحة:

أ. يعتبر مركز البحث في الجامعة العربية المفتوحة وحدة جامعية مقامة بشكل رسمي، ويجب أن يحظى تأسيسها بموافقة مجلس أمناء الجامعة، وفقاً لما يلي:

1. أن تكون لدى مركز البحث رسالة مهنية وأهداف تتفق مع رسالة الجامعة وأهدافها ومع استراتيجية الكلية (إذا تم تأسيس المراكز ضمن كلية بعينها).
2. أن يكون المركز في طبيعته -ولكن ليس بالضرورة- متعدد التخصصات والمجالات، وأن يشهد تعاوناً بين الكليات والفروع.
3. أن يضم عدداً من الباحثين في الجامعة؛ بحيث تكون لديهم إلمام بأهداف الجامعة ونطاق عملها، وملتزمين بتخصيص جزء من وقتهم لهذا الغرض.
4. أن يكون لديه مصادر تمويل كافية وقادرة على جلب تمويل خارجي.
5. التعاون مع الباحثين من جامعات أخرى، ومراكز بحوث، ومنظمات المجتمع المدني والصناعي
6. يمكن إنشاء المركز بالمشاركة مع مؤسسة أو مؤسسات أخرى.
7. ألا يستوجب عادة تعيين أعضاء هيئة تدريس متفرغين جدد.

8. التركيز والإسهام بشكل رئيس على إجراء البحوث، إلا أنه يمكن المزج بين البحوث والتدريب و/ أو الخدمات الاستشارية لاسترداد التكاليف.

ثانياً: الحاكمية

يجب أن يتصف مركز البحوث بما يلي:

1. أن يكون لدى المركز اللوائح الخاصة به مع ضرورة توصيف كل من رسالة المركز، أهدافه، موقعه الجغرافي، شراكاته، عضويته، حدود المسؤولية، تشكيلة مجلس الادارة واجتماعاته، بالإضافة إلى توضيح طريقة تعيين المدير واختياره، والافصاح عن مصادر التمويل وأنظمة إيصال وتبليغ المعلومات.
2. أن يدار من قبل مجلس إدارته بناءً على توصية من رئيس الجامعة وبموافقة مجلس الأمناء.
3. أن يكون لديه مدير مسؤولاً أمام العميد والذي يكون بدوره مسؤولاً أمام نائب الرئيس للشئون الأكاديميةوذلك في حال إنشاء المركز ضمن الكلية، وفيما عدا ذلك مسؤولية المدير أمام نائب الرئيس للشئون الأكاديمية مباشرة.
4. أن يخضع المركز لمراجعات متتالية تكون طبيعتها وطريقتها مفصلة في اللوائح.
5. أن يتم تحديد شروط ومسؤوليات وحقوق العضوية تحديداً تاماً.
6. أن يذكر اسم الجامعة وشعارها إلى جانب اسمه.

مادة (11): حقوق الملكية الفكرية

يشمل هذا الجزء سياسة الجامعة تجاه حقوق الملكية الفكرية للأعمال التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وطلبتها.

أولاً: حقوق الطبع والبراءات والاختراع[5]

إنَّ المفهوم العام لحقوق الطبع هو" امتلاك ومراقبة الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي يتم تأليفها". وبخضوع تلك الحقوق لبعض المحددات والتوقعات فإن للمالك لحقوق الطبع الحق المطلق في إعادة إنتاج العمل، أو اشتقاق أعمال أخرى منه، وتوزيع النسخ عن طريق البيع و خلافه، وأن يَعرِض العمل أو يُنفذه علناً.

- و يُعرف الاختراع بأنه فكرة جيدة ومفيدة تتصل بعمليات وآلات ومصنِّعين ومواد.
- أما براءة الاختراع فهي عبارة عن إذن يصدر عن حكومة أو اتحاد الحكومات (مثل الاتحاد الأوربي) تمنح المخترع الحق باستثناء الآخرين من إنتاج أو استخدام أو بيع الاختراع ضمن حدود الحكومة المانحة للإذن.

ثانياً: الملكية، والافصاح والحاكمية [6]

أ. تحتفظ الجامعة بامتلاك حقوق الطبع في الحالات التالية:

- الأعمال التي تمولها الجامعة.
- الأعمال التي تشرع بها الجامعة لأغراض محددة.

- الأعمال التي تم انتاجها خلال فترة زمنية، والبناء على نتائج أعمال مجموعة من أعضاء هيئة التدريس و/ أو الطلبة.
- المادة العلمية للمقررات.
- الأعمال التي ينتجها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وطلبتها باستخدام مواد الجامعة بشكل أساسي.
- الأعمال التي ينتجها موظفو الجامعة ضمن نطاق عملهم الوظيفي الاعتيادي.

ب. وفي جميع هذه الحالات يمتلك موظفو الجامعة وطلبتها الذين يقومون بعمليات التأليف حقوق الطبع لأعمالهم، مالم يتم منح وإعطاء هذه الحقوق لطرف ثالث.

ج. تؤول ملكية الأعمال التي يقوم بها أشخاص أو مؤسسات خارجية توظفها الجامعة كمستشارين أو مقاولين إلى هؤلاء الأشخاص مالم يتم الإشارة إلى خلاف ذلك في الاتفاقية.

د. يمكن للمؤلفين طلب إعادة تحويل ملكية حقوق الطبع لأعمالهم التي احتفظت الجامعة بها لأحد الاسباب المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة يكون رئيس الجامعة هو السلطة المخولة بالموافقة على إعادة تحويل الملكية أو رفضها. وفي حال الموافقة على إعادة تحويل الملكية للمؤلف تتقاسم الجامعة مع المؤلف أي مردودات تأتي من هذا العمل.

هـ. يحتفظ المؤلفون بالحقوق المعنوية في أعمالهم التي تقع تحت ملكية الجامعة، ولهم الحق في استخدامها لأغراض غير ربحية، إلا أنه ليس من حقهم تحويلها إلى طرف ثالث مالم يوافق رئيس الجامعة على مثل هذا التحويل. وفي هذه الحالة لا يحق للطرف الثالث استخدامها لأغراض تجارية.

و. إذا قدر أو توقع المؤلفون أن أعمالهم تملك حظوظاً في أن تصبح ذات قيمة تجارية، فإنه يجب عليهم تعبئة نموذج إفصاح تُبيَّن فيه طبيعة الملكية الفكرية، وكيف يمكن أن تكون هذه الأعمال ذات فائدة تجارية للجامعة، وعندئذ تقرر الجامعة بما تراه مناسبة إن كان بالمطالبة بالملكية الفكرية أو المشاركة فيها، أو ترخيصها أو تخصيصها للمؤلفين.

ز. تكون إدارة حقوق الملكية الفكرية والإشراف عليها من قبل نائب الرئيس للشئون الأكاديمية ومن مكتب الأبحاث المركزي. وفي حال اعتراض المؤلفين على قرار نائب الرئيس للشئون الأكاديمية فيمكنهم استئناف القرار إلى رئيس الجامعة الذي يشكل بدوره لجنة تجتمع مع المؤلف وترفع توصيتها إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي.

مادة (12): البوابة الإلكترونية للبحوث

تكون البوابة الإلكترونية للبحوث بمثابة مخزن لجميع المعلومات ذات الصلة بالأبحاث في الجامعة العربية المفتوحة. وتتيح البوابة الإلكترونية عملية الوصول إلى جميع السياسات البحثية والكتيبات، كما وتسمح بتقديم مشاريع البحوث إضافةً إلى مراقبة ومتابعة مدى التقدم الذي يتم احرازه (راجع سياسة المنح البحثية في الجامعة العربية المفتوحة).

- تستطيع الكليات والفروع باستخدام البوابة الإلكترونية من إرسال تقارير البحوث الكترونياً، وذلك من خلال نموذج متاح على البوابة الإلكترونية.
- يمكن استخدام البوابة الإلكترونية في جميع المراسلات المتعلقة بالأنشطة البحثية في الجامعة العربية المفتوحة. وتجدر الإشارة إلى أن الجزء المتاح للجميع من البوابة الإلكترونية وهو الذي يحتوي على قوائم بالبحوث المنجزة والتي لاتزال في

طور الإعداد في الجامعة العربية المفتوحة، هذا بالإضافة إلى مواد أخرى تهدف إلى الإعلان عن نشر نتائج الأبحاث التي تجرى في الجامعة العربية المفتوحة.

الجزء الثاني: أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة العربية المفتوحة

مقدمة

تَعني الحرية الاكاديمية حرية التعليم والتعلم، ومتابعة البحث دون تدخلات أو قيود غير مُبَرّرةَ من القانون أو الأنظمة المؤسسية، أو الضغط الجماهيري.

وتعني حرية البحث حرية الباحثين في استقصاء أي موضوع يثير الاهتمام الفكري والإنساني وتقديم النتائج بطريقة مهنية واحترافية دون أي سيطرة أو رقابة. إلا أن النزاهة والمُساءلة والمسؤولية في إجراء البحوث تُشكّل حجر الأساس في أيّ مؤسسة بحثية سواءً كانت أكاديمية أم غير أكاديمية، وأن انتهاك معايير البحث المعروفة والمبادئ البحثية تشكل إساءة كبيرة لكلٍ من المؤسسة التي تُجرى فيها البحوث والمجتمع الذي يسعى إلى تطوير المعرفة.

وإدراكاً منها لأهمية المبادئ التي تحدد أخلاقيات البحث، فإن الجامعة العربية المفتوحة تحدد من خلال هذا الجزء أخلاقيات البحث العلمي الخاصة بها. وتُطبّق هذه المبادئ على جميع الباحثين من أعضاء هيئة التدريس والطلبة، وكل من يستخدم مرافق الجامعة بغرض إجراء البحوث المدعومة أو غير المدعومة.

يهدف هذا الجزء إلى تشجيع الممارسات البحثية الصحيحة، والحفاظ عليها من خلال توفير المبادئ العلمية الواضحة لمراجعة إجراءات أخلاقيات البحث في الجامعة العربية المفتوحة.

وبينما يُعرَّف البحث العلمي على أنه أي نوع من البحث والاستقصاء المنظَّم الذي يسهم في تطوير المعرفة الإنسانية، فإنَّ أخلاقيات البحث العلمي تعني تطبيق المبادئ الأخلاقية ولوائح السلوك المهني التي تُنظِّم عملية إجراء البحوث ابتداءً من التخطيط مروراً بجمع البيانات وتحليلها إلى إعلان النتائج ونشرها.

إنَّ الالتزام بالمبادئ الأخلاقية يؤدي إلى تحقيق أهداف النشاط البحثي ونتائجه، كما أنَّ الالتزام بهذه المبادئ يُعزز الموضوعية والأصالة في البحوث بهدف تحقيق أعلى المعايير

وبما أن عملية إجراء البحوث ترتكز على الجهد الجماعي والتنسيق بين الأفراد والمؤسسات، فإنَّ المبادئ الأخلاقية مثل العدالة، والثقة، والاحترام، والسرية، والمسؤولية المشتركة في حماية الجهات المتعاونة سواءً على مستوى الأفراد أو المؤسسات، تُعزز القيم التي تُعتبر ضروريةً للعمل الجماعي.

إنَّ تطبيق المبادئ والقواعد الأخلاقية يؤكد التزام الباحثين بمبدأ المساءلة أمام الرأي العام، وذلك بالابتعاد عن السلوكيات التي تُسيئ الى البحث العلمي، وطرق معالجتها في حال حدوثها، والتعريف بما يُعرف بتضارب المصالح والتخلص منه، وحماية أفراد عينة البحث، والعناية بالحيوان.

وحيث إن عملية الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية لإجراء البحوث تساعد في دعم العملية البحثية، فإنه عادة ما تعمل المؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية في حال تثبتها من نوعية البحث ونزاهته. وتهدف الكثير من المعايير الأخلاقية في البحوث إلى تعزيز العديد من القيم الاجتماعية والأخلاقية.وبشكل عام؛ تتناول أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة العربية المفتوحة القضايا الأخلاقية ذات العلاقة بالأبحاث غير السريرية فقط.

مادة (13): المعايير الأخلاقية ومبادئ الممارسات الصحيحة في البحث العلمي

أولاً: الغرض والمجال

- تهدف لائحة أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة العربية المفتوحة إلى تقديم معايير ومبادئ الممارسات الصحيحة في جميع كليات الجامعة وفروعها
- يُطبق جميع ما ورد في هذه اللائحة على كل من يقوم بمهام بحثية في الجامعة أو باسمها، بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس، والطلبة، والأساتذة الزائرين، والزملاء، والمستشارين.
- تُحدد هذه اللائحة التزام الجامعة بوضع قوانين ناظمة للعملية البحثية، كما وتعمل من خلال أنظمة الجامعة وقوانينها وسياساتها على تمكين جميع الباحثين من التعرف على التحديات الأخلاقية والعملية والفكرية التي ترافق عملية السعي وراء التميز في البحث العلمي.

ثانياً: القيم الأخلاقية الأساسية

أدناه مجموعة من القيم والممارسات الأخلاقية العامة التي لا تنطبق فقط على الأبحاث العلمية والأكاديمية بشكل عام وإنما على كافة جوانب السلوك الاجتماعي، وقد تم تسليط الضوء عليها في هذا الجزء نظراً لارتباطها بالبحث العلمي.

أ. الأمانة والشفافية:

تُعتبر الأمانة والشفافية عوامل أساسية في العلاقة بين الباحث وعيّنة البحث والجهات الأخرى ذات الاهتمام على الباحثين التمتع بالأمانة والشفافية فيما يتعلق بأبحاثهم وأبحاث الآخرين، كما وعليهم التأكد من أنَّ هدف البحث والتصاميم والمنهجيات والبيانات والنتائج تخضع للتمحيص من حيث التزامها بقوانين الحماية والسرية وتبريرها من الناحية الأخلاقية.

كما وعلى الباحثين أيضاً التأكد من دقة البيانات وصحة النتائج، إضافةً إلى الاعتراف بمساهمات الآخرين وعدم ارتكاب أي مخالفات أو إخفاؤها. يجب كذلك إتاحة الفرصة أمام المشاركين للاطلاع على نتائج البحث الذي شاركوا فيه والاستماع إلى أقوالهم إن كان ذلك مناسباً، بعد إدلائهم بالبيانات، وعلى المؤسسات العمل على إيجاد ثقافة ترسخ مبادئ الأمانة والشفافية في البحث العلمي.

ب. النزاهة والموضوعية:

من الضروري أن تتمثل المبادئ العامة للنزاهة والموضوعية في جميع الأنشطة البحثية. يجب توفر عنصري النزاهة والموضوعية عند إجراء البحوث، كما ويجب الابتعاد عن التحامل والتحيز عند تصميم التجارب والملاحظات وتحليل البيانات وتفسير النتائج. كما أن تلفيق وتزوير الأفكار أو البيانات أو نتائج البحوث لأي جهة يعتبر انتهاكاً لمبادئ البحث العلمي المتعارف عليها، كما وأن هذا السلوك مرفوض قطعياً.

على الباحثين التأكد من مراجعة البحث بطريقة صحيحة والحصول على الموافقات الإدارية والتمويلية، وما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي على المستوى الداخلي-أي الذي يتعلق بالجامعة- والمستوى الخارجي.

كما ويجب على الباحثين الإفصاح عن أي تضارب حقيقي أو مُحتمل في المصالح، وهذا يشمل الإفصاح عن أية مصالح شخصية أو مالية يمكن أن تؤثر على البحث، كما يتوجب السعي للحصول على النصح والمشورة و اتخاذ الخطوات اللازمة لحلها.

يعتبر العمل البحثي مبرراً من الناحيتين الأخلاقية والمهنية في حال وجود احتمال معقول أن المجتمع (الذي تم أخذ جزء من أفراده كعينة للمشاركة في البحث سوف يستفيد من نتائج هذا البحث. أما المساءلة حول ما إذا تم إجراء البحث بنزاهة فإنها تقع عل عاتق الباحث.

ج. العدالة وعدم التمييز:

يقوم المبدأ الأخلاقي لعدالة التوزيع على أساس التوزيع العادل لفوائد البحث وأعبائه ضمن مجموعة معينة. فالأفراد الضعفاء وغير قادرين على حماية مصالحهم يجب عدم استغلالهم في الأنشطة البحثية؛ إذ يجب عدم اختيار المشاركين في البحوث فقط لمجرد كونهم متوفرين، أو لسهولة قيادتهم والسيطرة عليهم، وذلك نتيجة لظروفهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية. تقضى عدالة التوزيع عدم التمييز ضد الأفراد، أو الجماعات، الذين يمكنهم الاستفادة من التطورات في البحث العلمي.

يجب ألا يميّز الباحثون في عملية اختيارهم أو استبعادهم للمشاركين ما لم يكن قرار الاختيار أو الاستبعاد لمجموعة معينة ضرورياً لأغراض البحث (كالتمييز على أساس العرق، أو السلالة، أو العمر، أو الإعاقة، أو الديانة أو الجنس (ذكر أم أنثى)، أو الحالة الاجتماعية، أو الوظيفة، أو الوضع العائلي، أو اللغة، أو المعتقدات الدينية والأخلاقية والسياسية).

عند اختيار فريق البحث يجب على الباحثين عدم التمييز ضد الزملاء، أو الطلبة، على أي أسس أخرى لا ترتبط بالكفاءة العلمية والنزاهة.

د. الشرعية والمساءلة:

إنَّ من مسؤولية الباحثين معرفة جميع السياسات الحكومية، والمتطلبات القانونية، والإدارية، والأخلاقية والإلتزام بها، بما في ذلك اللوائح الخاصة بممارساتو نظام الهيئات المهنية في البلدان التي يتم فيها إجراء أي جانب من البحث. كما وعليهم التأكد من أن أي بحث يقومون به يلتزم بالاتفاقيات، والشروط المتعلقة بمشروع البحث، وتوفر السجلات القابلة للتدقيق والمراقبة والتفتيش. على جميع الباحثين سواءً كانوا أفراداً أم مؤسسات العلم بأنهم - طيلة فترة عملهم- مسؤولون أمام الرأي العام وعليهم التصرف على هذا الأساس.

هـ. المسؤولية الاجتماعية والحساسية الثقافية:

يجب أن يعمل الباحثون بجدٍّ لتحسين الأوضاع الاجتماعية، ومنع الأضرار الاجتماعية، أو التخفيف منها من خلال أبحاثهم. ويُعتبر البحث ناجحاً من الناحية الأخلاقية إذا كان له دور في تطوير المعرفة ويعود بالفائدة على المجتمع المحلي. ومن أجل القيام بأبحاث في مجتمعات خارج نطاق منطقته، على الباحث أن يحترم الاتجاهات والقيم وأنظمة المساءلة، والمقالات، والأفعال التي تُشكِل ثقافة وعادات المجتمعات الأخرى. وقبل كل ذلك، من الضروري الحصول على موافقة و دعم الجماعة التي ستشارك في الدراسة قبل بداية العمل الميداني.

إنَّ الحساسية الثقافية في عملية إجراء البحوث تعني احترام قرار الجماعات في عدم مشاركتها، أو عدم الاستمرار في المشاركة في أي وقت. إذا ما تَطلّب البحث الحصول على مواد ومعلومات على أساس الثقة بين الأشخاص فإنه يجب الحفاظ على الحقوق، والمصالح والمُلكية الثقافية والفكرية للمشاركين في البحث. كما ويجب الاعتراف بمساهمات المجموعة التي شاركت في البحث وإثبات ذلك عند نشر النتائج.

و. السِرّية:

تتوجب معاملة المعلومات الشخصية التي تخص الأفراد بالسرية التامة وإعطاء الضمانات لذلك وفي حال الإخلال بهذا الشرط يمكن إحالة الأمر إلى محكمة مدنية. وحيث أنّ ذلك ممكناً، يجب أن يعرف المشاركون كيف سيتم استخدام المعلومات التي تخصهم، وأن يكون لهم رأي في كيفية استخدامها. من الضروري أن يقوم الأشخاص -من غير الباحثين والمشرفين- الذين يُتاح لهم الاطلاع على البيانات بالتوقيع على اتفاقية تنص على ضمان السرية.

من المتعارف عليه ضرورة قيام الباحثين بأخذ الموافقة الصريحة لكل شخص للحصول على المعلومات الشخصية الخاصة به، والاحتفاظ بها واستخدامها. كما ويجب العمل على ترميز المعلومات الشخصية في وقت مبكر وإلى أبعد مدى ممكن. تجدر الإشارة إلى أن موضوع السرية ليس بالأمر المطلق في القانون، وربما يتم تجاوزه في حالاتٍ استثنائيةٍ في أمور أكثر أهمية مثل حماية الأفراد من الأذى. وكلما ازدادت حدود السرية فإنه يجب إبلاغ المشاركين المحتملين بطبيعة هذه الحدود، مع وجوب تحديد هذه الأمور في بروتوكول/ ميثاق البحث.

ز. احترام الآخرين:

ينطوي مفهوم الاحترام على الاعتراف بكرامة الاشخاص ومعتقداتهم (بما في ذلك المعتقدات الثقافية والدينية)، إضافةً إلى سرية واستقلالية الاشخاص المشاركين في البحث (سواءً أكانوا من افراد عينة البحث أم من الزملاء الباحثين)، ولهؤلاء الأشخاص الحق والحرية في اتخاذ القرار بالمشاركة أو عدم المشاركة في البحث، أو الانسحاب منه دون إبداء الأسباب.

ثالثاً: المبادئ الأخلاقية للممارسات الصحيحة

إن المبادئ والأسس الأخلاقية العامة المشار اليها أعلاه تؤثر على كل جوانب البحث ولابد من الالتزام بها، كما وإن المبادئ الأخلاقية للممارسات الصحيحة الواردة في هذا الجزء ترتبط بجميع المراحل البحثية وتُنظمها بدءً من عملية تصميم البحث، وجمع البيانات ومعالجتها، وحفظها وحتى مرحلة الإعلان عن النتائج ونشرها، كما يُغطي هذا الجزء أيّ مخالفات أو منازعات تَبرُز أثناء عملية إجراء البحث.

1. التميز:

يجب على المؤسسات والباحثين العمل على رفع سوية الأبحاث والسعي نحو التميز. من خلال تخطيط وإجراء الأبحاث ذات السويَّة العالية والمعايير الاخلاقية الرفيعة.

2. الأصالة:

الأصالة في البحث العلمي تعني التفوّق قبل كل شيء؛ فالمشاريع البحثية الأصيلة تصبح ذخيرة فكرية تسهم في تطوير المعرفة البشرية. وعلى الباحثين بذل قصارى جهدهم لإثبات أصالة أبحاثهم بكل موضوعية ودقة، وعليهم الإعتراف بنتائج الأبحاث التي يقوم بها الباحثون الآخرون، كما وعليهم، من الناحيتين الأخلاقية والقانونية، احترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين الآخرين.

3. الانتحال/السرقة الأدبية:

لا يجوز للباحثين - وبسابق معرفتهم - استخدام الأعمال المنشورة أو غير منشورة لشخص آخر على أنها أبحاثهم هم، كما لا يجوز لهم مساعدة أي شخص آخر على القيام بذلك. إن استخدام الباحث لأعمال قام بها الآخرون و/ أو أعمال قام بها هو نفسه يجب أن يتم توثيقها حسب ما هو متعارف عليه.

تندرج السرقة الأدبية تحت ما يسمى انعدام الأمانة الأكاديمية، والتي تعتبر مخالفة تستوجب أشد العقوبات التأديبية. يتم التعامل مع ممارسات الانتحال/ السرقة الأدبية لدى الطلبة طبقاً للوائح والسياسات الخاصة بالطلبة في هذا الخصوص.

يمكن لأي شخص سواءً من داخل الجامعة أو من خارجها الإبلاغ عن أي حالة انتحال/ سرقة أدبية يقوم بها أي من موظفي الجامعة، ويجب رفع الأمر إلى رئيس الجامعة، الذي بدوره يشكل لجنة تحقيق، وبناءً على نتائج التحقيق يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة حسب لائحة التأديب الخاصة بموظفي الجامعة.

4. الأبحاث التي تستعين بعينات بشرية:

يُقصد بالعينات البشرية الأشخاص الأحياء أو الأموات الذين تمَّ الحصول على بيانات عنهم من قِبل الباحث. ويتم الحصول على البيانات بالطرق التالية:

- من خلال التواصل المباشر
- من خلال الاستبانات أو المقابلات الشفوية المسجلة
- من خلال البيانات المُخزّنة

عند إجراء أبحاث على عيّنات بشرية، يتوجب على الباحثين تقليل الأضرار والمخاطر وتعظيم الفوائد كاحترام الكرامة الإنسانية والسرية والاستقلالية، واتخاذ الحيطة مع الأشخاص المعرضين للخطر، وتوزيع منافع البحث وأعباءه بعدالة.

5. الحماية من الأضرار:

يتوجب على الباحثين بذل قصارى جهدهم لتقليل المخاطر التي تنجم عن أي ضرر سواءً كان ذلك جسدياً أم نفسياً، والتي تَلْحق بأي مشاركٍ أو باحثٍ أو مؤسسةٍ أو جهة مُمَوِّلة أو أي شخص آخر. ويجب أن يُجري كل مشروع بحثي تحليلاً للمخاطر، وفي حال وجود مخاطر عالية، لابد من وضع استراتيجية لإدارة المخاطر وتقليل الأضرار في بروتوكولات و ميثاق البحث.

تنطوي بعض المشاريع البحثية على مخاطر قد يتعرض لها الباحث، إلا أنه يجب التعرف على هذه المخاطر وتقليصها، كما ويجب أخذ عوامل السلامة بعين الاعتبار عند إجراء الباحث للمقابلات منفرداً، وربما يتسبب نشر الأبحاث في إلحاق الضرر بالجماعات والمجتمعات والمؤسسات، وعلى الباحثين التَنبُّه لذلك عند كتابة النتائج. ويتم قياس أثر المخاطر والأضرار التي لابد من وقوعها - بما في ذلك المضايقات التي تحصل للمشاركين- عن طريق مقارنتها بالمنافع والفوائد المحتملة، التي ستعود على المشاركين والمجتمع المحلي. عند الحكم على مدى التزام البحث بالمعايير الأخلاقية يجب أخذ عامل المخاطر والأضرار بعين الاعتبار وتقييم الآثار التي يمكن أن تنجم عنه.

6. الموافقة المسبقة:

يتوجب على الباحثين إعطاء الأشخاص الذين يُتوقّع مشاركتهم في البحث معلومات عن طبيعة مشروع البحث وهدفه على نحو يفهمونه. يجب اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن المشاركين في البحث على علمٍ بطبيعة البحث، ومدى مشاركتهم فيه، وأنهم وافقوا على المشاركة بمحض إرادتهم. ويجب أن تشتمل العملية البحثية على إجراء للحصول على الموافقة؛ إذ يجب أن يتطرق الباحثون في طلب الحصول على الموافقة الأخلاقية إلى كيفية الحصول على الموافقة المُسبقة وتوضيحها. يمكن الحصول على الموافقة شفوياً؛ لا سيما إذا كان ذلك مُنسجماً مع الثقافة السائدة، أو في حال عدم تمكّن المشارك من إعطاء موافقته الخطية، وذلك إما بسبب الإعاقة أو أنها قد تتسبب له في بعض المخاطر، أو لأي سبب آخر يحول دون توثيق الموافقة بشكل خطي.

للمشاركين الحق في سحب موافقتهم للمشاركة في البحث في أي وقت، وفي حال الانخراط في عملية بحثية في ظروف معينة دون الحصول على الموافقة - مثل الأبحاث ذات الطبيعة السرية- فإنَّ ذلك يستدعي تقديم تبرير منفصل.

7. البيانات:

تشتمل البيانات على المنهجية المتبعة للحصول على النتائج، ونتائج البحث الفعلية وتحليلها وتفسيرها من قِبل الباحثين. تعتمد نزاهة البحث على النزاهة في جميع جوانب إدارة البيانات/ المعلومات بما في ذلك جمع البيانات واستخدامها، ومشاركة هذه البيانات مع الآخرين. يجب أن يحرص جميع الباحثين على توفير عامل النزاهة في سجلهم البحثي.

يجب أن تتم عملية جمع البيانات والمواد البحثية بأمانه ونزاهة، ولا يجوز للباحثين نشر أية بيانات على أنها صحيحة في الوقت الذي يُدركون فيه أنها زائفة، أو أنها نتاج عملية تزوير متعمدة. على الباحثين توخّي الوضوح التام لأنفسهم وللآخرين حول منهجية البحث المتبعة في جمع البيانات وتحليلها، ويجب اتخاذ قرار حاسم حول طريقة الاختيار والتحليل قبل الشروع في البحث؛ متى ما كان ذلك ممكناً، كما ويجب تنظيم البيانات بطريقة يسهل التحقق والتثبت منها.

في حالات استثنائية وانطلاقاً من مبدأ السرية والقوانين التي تحترم الملكية الفكرية وضرورة الحصول على البيانات، فإنه - وبعد نشر البيانات - يجب توفيرها وتسهيل وصولها إلى أي جهة تتقدم بطلب منطقي ومعقول، مع إعطاء المبررات لضرورة الاطلاع على هذه البيانات وفحصها، وفي حال الخلاف بين الباحث والجهة الطالبة للبيانات، يُحال الأمر إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

8. الأبحاث المشتركة/ مع جهة خارجية:

في حال وجود أبحاث مشتركة مع مؤسسة أخرى، على الباحث الرئيس في كل من المؤسستين المتعاونتين أن يحصل على الموافقة اللازمة من مؤسسته، وعلى كل باحث مشارك في بحث مشترك التأكد من مراعاة جميع أعضاء فريق البحث أو المشاركين لأخلاقيات البحث العلمي.

في حال إجراء البحث في بلد آخر خارج بلد الباحث، يتوجب على الباحثين الالتزام بالقوانين والأنظمة والثقافة السائدة في ذلك البلد، على أن الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في البلد الذي سيتم فيه إجراء البحث لا يُعتبر بديلاً عن الحصول على الموافقة المطلوبة لأخلاقيات البحث العلمي من الجامعة العربية المفتوحة.

9. إعلان النتائج:

هناك التزام أخلاقي يقضي بأن يقوم الباحثون بنشر نتائج أبحاثهم بصورة صحيحة وبطريقة مسؤولة وحسب ما هو متعارف عليه، مع إدراكهم بما يترتب عليه نشر النتائج في وسائل الإعلام المفتوحة، ولا يجوز نشر نتائج الأبحاث التي لا تلتزم بالمبادئ المنصوص عليها في هذه اللائحة.

إن عملية نشر نتائج البحوث تعتبر ضرورية كوسيلة اتصال مع المتخصصين على المستوى العالمي، ليتمكن أولئك الباحثون من الاستفادة من نتائج البحث والبناء عليها، كما يجب أن يحصل جميع المشاركين في البحث على نتائج ذلك البحث.

10. التأليف:

ينبغي أن يشير البحث المنشور إلى دور وجهود جميع المؤلفين في إنجاز البحث. في حال وجود أكثر من مؤلف ممن ساهموا بفعالية في إنجاز البحث فإنَّ قرار ترتيب الأسماء يجب أن يعكس مدى مساهمة كل واحد منهم في البحث. في حال عدم التوصل إلى اتفاق بين الباحثين (بما في ذلك الطلبة)، يجب تطبيق القواعد التالية الخاصة بالتأليف:

- تشمل عملية التأليف جميع الأشخاص المشاركين في البحث والذين يتحملون مسؤولية النتائج والمساءلة حوله.
- تعتمد عمليه ترتيب أسماء المؤلفين بناءً على نوعية المساهمة، ومدى تحمل المسئولية والمساءلة فيما يتعلق بالنتائج والأعراف المتبعة في هذا المجال.
- إن مجرد علاقة شخص ما مع البحث من الناحية الإدارية فقط (مثل الدعم الفني، توفير المواد أو المرافق) لا تؤهل ذلك الشخص لأن يكون مؤلفاً مشاركاً.
- لا تتأثر صفة التأليف بكون الباحثين قد تقاضوا أجراء مقابل مساهمتهم البحثية أو بحكم موقعهم الوظيفيلا تعترف الجامعة العربية المفتوحة بالتأليف الفخري.

في حال اعتماد البحث المشترك بشكل رئيس على أُطروحات الطلبة للماجستير أو الدكتوراه، يجب أن تُعطى الأولوية للطلبة في ترتيب أسماء المؤلفين المشاركين. أخيراً، يجب على المساهمين في البحث الاتفاق على كيفية توزيع حقوق التأليف/ النشر فيما بينهم.

11. سوء التصرف:

يعني سوء التصرف في البحث العلمي أي تصرف فعلي أو محاولة في هذا الاتجاه بما فيها التواطؤ مع الآخرين وتيسير الأمر لهم من خلال التلفيق، أو التزوير، أو السرقة الأدبية، أو الخداع عند اقتراح مشروع البحث وإجراءه والإعلان عن نتائجه، أو الانحراف عن الطرق الصحيحة في إجراء البحوث سواءً كان ذلك نتيجة الإهمال أو التعمد.

ويشمل سوء التصرف أيضاً عدم إتباع الإجراءات الصحيحة والمتعارف عليها في إجراء البحوث وخاصةً إذا ما تسبب هذا الفشل في إلحاق الضرر بالإنسان أو الفقاريات الأخرى أو البيئة، كما يشمل الاستخدام غير المسموح به، أو الإفصاح، أو حذف أو إلحاق الضرر بالملكية الخاصة بأبحاث الآخرين.

لا يشمل سوء التصرف الخطأ غير المقصود أو الاختلافات غير المقصودة في التصميم، والتنفيذ، والتفسير، أو الحكم في تقييم منهجية البحث أو نتائجه، أو الإساءة التي لا تتعلق بإجراءات البحث. كما لا يشمل البحوث ضعيفة المستوى والأعمال الطلابية التي يتم فحصها وتدقيقها، والتي تقع ضمن اللائحة التأديبية للطلبة. أما بالنسبة للتفاصيل الخاصة بكيفية إجراء البحث العلمي، فإنها غالباً ما تكون معروفة فقط للعاملين في المشروع، لذا فإن الكشف عن ممارسات سوء التصرف تأتي فقط من أشخاص قريبين من المشروع.

يعتبر موضوع الإبلاغ عن قضايا سوء التصرف والأبحاث العلمية المشكوك فيها من واجب جميع منتسبي المجتمع الأكاديمي (سواءً كانوا من داخل المؤسسة التي يُجرى فيها البحث أم من خارجها) ويجب رفع التقارير الخاصة بمثل هذه القضايا إلى نائب رئيس الجامعة للتخطيط والتطوير، أو إلى أي من مدراء الفروع في الجامعة، والذين سيرفعونها بدورهم إلى الجهة المختصة في الجامعة للتحقيق فيها.

ويتم التعامل مع جميع التقارير بسرّية تامة قدر الإمكان، ولن يتم اتخاذ أي إجراء جزائي/ عقوبي سواءً أكان مباشراً أم غير مباشرٍ ضد الشخص الذي يوجه الادَّعاء بِحُسن نِيَّة.

مادة (14): حُسُن السلوك الأخلاقي

يُشترط في جميع البحوث التي يتم إجراؤها في الجامعة العربية المفتوحة (والموضحة مسبقاً في هذا المستند والتي تشتمل على عينات بشرية الحصول على حسن سلوك أخلاقي قبل البدء فيها، ويتم الحصول على الموافقة الأخلاقية من لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

أولاً: لجنة أخلاقيات البحث العلمي

تُعرَّف لجنة أخلاقيات البحث العلمي على أنها هيئة مستقلة متعددة التخصصات تُوكل إليها مهمة مراجعة الأبحاث التي يشارك فيها عناصر بشرية للتأكد من حماية وضمان كرامتهم وسلامتهم وحقوقهم. وهناك مستويين من لجنة أخلاقيات البحث العلمي هما:

1. لجنة على مستوى الجامعة:

تطَّلع لجنة أخلاقيات البحث العلمي على مستوى الجامعة بمراجعة مشاريع الأبحاث التي:

- تضم أبحاثاً على مستوى الجامعة وباحثين من فروع مختلفة و/ أو باحثين من خارج الجامعة.
- تم إحالتها من لجنة الفرع إلى لجنة الجامعة لإسداء النصح والتوجيه (كوجود حالات تتضمن أضراراً ومخاطر).
- تم رفضها من لجنة الفرع وأُحيلت إلى لجنة الجامعة على شكل استئناف.

2. لجنة على مستوى الفرع:

تقوم لجنة أخلاقيات البحث العلمي في الفرع بمراجعة جميع المشاريع التي لا تضم باحثين من فروع أخرى و/ أو من خارج الجامعة. يمكن أن تقرر لجنة الفرع إحالة مشروع البحث إلى لجنة الجامعة، وفي حال وجود مسائل أخلاقية معقدة تستوجب الاستئناس برأي آخر للمساعدة.

ثانياً: تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي

ينبغي أن تشمل كل من لجنتي أخلاقيات البحث العلمي في الفروع وفي الجامعة تخصصات متعددة، وأن تتشكل من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة في قضايا أخلاقيات البحث العلمي، ويجب عقد ورشات تدريبية منتظمة وخاصة لأعضاء اللجنة الجدد. عند قيام لجنة الجامعة لأخلاقيات البحث العلمي بدراسة أي مشروع بحث يمكن أن تطلب اللجنة المشورة من جهة خارجية، إن رأت ذلك مناسباً.

ثالثاً: إجراءات المراجعة الأخلاقية

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- يتوجب على الباحث الرئيس تعبئة طلب حسن السلوك الأخلاقي، وإرفاق جميع المعلومات المطلوبة، ويشتمل الطلب على كافة المعلومات اللازمة والتي تُمكّن لجنة أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة من القيام بعملية المراجعة. وحتى في الحالات التي لا يرى فيها الباحث الرئيس حاجة لحسن السلوك الأخلاقي فلابد له من تعبئة الطلب.

- تنحصر حالات الإعفاء من الموافقة الأخلاقية على المسوحات المجهولة المصدر التي تهدف إلى تحسين نوعية التعليم والتعلم، والتي تُستخدم على مستوى الجامعة فقط. وفي حال حصول البحث على حُسن سلوك أخلاقي من جهة ثالثة (كوكالة تمويل مثلاً) يجب تسليم هذه الوثيقة إلى لجنة أخلاقيات البحث، إضافة إلى مشروع البحث، ونسخة من طلب الحصول على حسن سلوك أخلاقي من الطرف الثالث. وعندها تُقرر لجنة أخلاقيات البحث العلمي قبولها لوثيقة حسن السلوك الأخلاقي أو أنها تحتاج إلى مزيد من المراجعة. وفي حال عدم كفاية المعلومات في حسن السلوك الأخلاقي الذي يقدمه الباحث الرئيس، أو إذا كانت هناك حاجة للمزيد من الإيضاحات يجب إبلاغ الباحث بذلك، والطلب منه استكمال المعلومات الضرورية.
- يمكن أن تعيد لجنة أخلاقيات البحث العلمي في الفرع مشروع البحث إلى الباحث مرتين إذا لم يستوف الشروط المطلوبة. وفي حالة عدم اقتناع اللجنة باستيفاء الحد الأدنى من الشروط بعد إعادة البحث للمرة الثانية، فعندها يمكن أن تتخذ قراراً برفض مشروع البحث، وللباحث الحق في الاستئناف إلى لجنة أخلاقيات البحث في الجامعة.

- بعد مراجعة الاستئناف يمكن أن توافق لجنة اخلاقيات البحث العلمي في الجامعة على حسن السلوك، أو أن تعيد المشروع إلى الباحثين لمزيد من المعلومات. في حال عدم اقتناع الجامعة - بعد إعادة المشروع -باستيفاء الحد الأدنى من الشروط يمكن للّجنة أن ترفض الطلب، وتطلب من الباحثين التقدم بطلب جديد إلى لجنة أخلاقيات البحث العملي في الفرع بعد ثلاثة أشهر.

- بالنسبة لمشاريع الأبحاث التي تصل مباشرة إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة، فتخضع تلك المشاريع لنفس الإجراءات المتبعة في مراجعة مشاريع الأبحاث الواردة من الفروع. أما بالنسبة لطلبات الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الجامعة فتُحال إلى رئيس الجامعة الذي يجوز له تشكيل لجنة خاصة للنظر في الاستئناف.

- وعند إعادة أي مشروع بغرض الحصول على مزيد من الإيضاحات، فإنَّ لجنة أخلاقيات البحث العلمي تُبيّن بوضوح المتطلبات الأخلاقية التي لم تتوفر في مشروع البحث، وما هي الخطوات والمتطلبات اللازمة لاستكمال النواقص.

- وما لم تكن نسبة الضرر أو المخاطر عالية عند إجراء المراجعة الأولية للبحث، يمكن أن تقوم لجنة الفرع بتعيين مشرف الطالب أو أحد أعضاء اللجنة أو عضو هيئة تدريس آخر لتوقيع طلبات القبول الخاصة بمشاريع الطلبة. وهذا يندرج على مشاريع الأبحاث التي لا تُشكّل درجة عالية من الأضرار أو المخاطر عند مراجعتها، والتي يشترك فيها أكثر من واحد من أعضاء اللجنة غير مقرر اللجنة حيث يقوم مقرر اللجنة بتوقيعها.

الجزء الثالث: ملحق

طلب الحصول على حسن سلوك لأخلاقيات البحث العلمي

قائمة المتطلبات:

1. ما هي أهداف البحث الذي ستقوم به؟
2. ما هو تصميم البحث؟
3. ماهي طرق/ أساليب جمع البيانات؟
4. من هم المشاركون (عينة البحث) وكم عددهم، وما هي معايير الاختيار؟
5. ما هي إجراءات ضمان الموافقة المسبقة؟ وكيف ستقوم بتوثيق الموافقة المبدئية والمستمرة؟
6. ما هي شروط الاستخدام التي يضعها من يقومون بإعطاء البيانات الثانوية؟
7. هل يتوافر لديك كل المهارات والمصادر اللازمة لإجراء البحث؟ صِفها.
8. ما هي النتائج المتوقعة للبحث؟
9. ما هي الفوائد التي ستعود على المشاركين و/ أو الطرف الثالث؟
10. ما هي طرق/ أساليب إيصال المعلومات والحصول على التغذية الراجعة من المشاركين؟
11. هل قمت بإجراء تقييم للمخاطر لمعرفة:
    a. إن كان هناك قضايا أخلاقية وهل أن المراجعة الأخلاقية مطلوبة.
    b. الأخطار المحتملة للمؤسسة وللباحث، أو صحة وسلامة الباحثين والمشاركين في البحث.
12. ج. الاجراءات المُتّخذة لضمان السرية والخصوصية وحماية البيانات.
13. هل سيلتزم البحث الذي ستقوم به بجميع المتطلبات القانونية والأخلاقية والارشادات ذات العلاقة، بما في ذلك تلك الصادرة عن مؤسسات منظمات أخرى و/ أو بلاد أخرى إن كان ذلك ضرورياً؟
14. هل سيلتزم البحث بجميع المتطلبات التشريعية والممارسات الصحيحة التي تتعلق بالصحة والأمان؟
15. هل خضع البحث لأي مراجعات تتعلق بأخلاقيات البحث العلمي من طرف آخر؟
16. هل يستلزم البحث بأي متطلبات تتعلق بالرقابة والتدقيق؟
17. هل أنت ملتزم بأي اتفاقيات أو توجيهات مالية تتعلق بالمشروع؟
18. هل توصلتم إلى اتفاقية حول الملكية الفكرية والنشر والتأليف؟
19. هل توصلتم إلى اتفاقية حول التعاون المشترك (إذا كان ذلك ينطبق على الحالة)؟
20. هل تم الاتفاق على أدوار الباحثين ومسؤوليات الإدارة والإشراف؟
21. هل تم تحديد جميع القضايا المتعلقة بتضارب المصالح والإفصاح عنها ومناقشتها؟
22. هل أنت على اطلاع على التوجيهات الصادرة من كل المؤسسات/ المنظمات ذات العلاقة بموضوع سوء التصرف في البحث العلمي؟

مصادر القائمة:

هذه القائمة مستمدة- مع بعض التعديلات- من:

– مكتب نزاهة الأبحاث العلمية في المملكة المتحدة (2009): **لائحة أخلاقيات البحث العلمي**.
مكتب الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية (المملكة المتحدة – بدون تاريخ): **إطار أخلاقيات البحث العلمي**.

الملاحظات الختامية:

الملاحظات الختامية موجودة في الصفحة 11من النسخة الانجليزية.

1) University of the Western Cape, 2009, P.1
2) Department of Education and Training, Government of Australia, 2015, P.5
3) University of Alberta, 2013, web document – no page number.
4) The part of this section following the endnote mark draws on Stanford University, Chapter one of the web document accessed in November, 2015, no page numbering.
5) Ibid, questions are extracted from Chapter Nine, no page numbering
6) This section draws on: Northwestern University (2015), Stanford University (web accessed in December, 2015), and Victoria University of Wellington (web accessed in December, 2015).

الجزء الرابع: المراجع

فيما تم الوصول إلى جميع المواقع الإلكترونية (Websites) في شهري نوفمبر وديسمبر من عام 2015، فقد استخدمت في هذه اللائحة المصادر والمواقع التالية واشتقت منها المعلومات:

1- Stanford (2015), DoResearch, Research Policy Handbook
https://doresearch.stanford.edu/policies/research-policy-handbook

2- Kingston University (2015), Concordat to Support Career Development of Researchers.
http://www.kingston.ac.uk/research/policies-and-guides/concordat-to-support-the-career development-of-researchers/

3- Northwestern University (2015), copyright Policy
http://invo.northwestern.edu/policies/copyright-policy

4- Harvard (2015), Principles and Guidelines for the Establishment of Centres.
http://provost.harvard.edu/principles-and-guidelines-establishment-centers

5- University of British Colombia Board of Governors (1995), Research.
http://universitycounsel.ubc.ca/files/2014/03/policy87.pdf

6- McGill University (2013), Policy on Research Centres.
https://www.mcgill.ca/research/files/research/research_centres_policy_on_3.pdf

7- McGill University (2015), Research Administration-Roles and Responsibilities.
Policy_FINAL_9_2015.pdftps://www.mcgill.ca/research/files/research/research_administration_roles_and_responsibilities_2015.pdf.

8- Boston University (2011), Policy on Principal Investigator Status.
http://www.bu.edu/research/files/2015/09/PI-Policy_FINAL_9_2015.pdf

9- Boston University (2105) Responsible Conduct of Research.
http://www.bu.edu/orc/programs-committees/rcr/

10- University of Toronto (2007), Copyright Policy.
http://www.governingcouncil.utoronto.ca/Assets/Governing+Council+Digital+Assets/Policies/PDF/ppmay302007.pdf

11- University of Toronto (2013), Research Administration Guideline.
http://www.research.utoronto.ca/wpcontent/uploads/documents/2013/11/Guideline_ResearchAdministration_2013-10-30.pdf

12- University of Toronto governing Council (2007), Publication Policy.
http://www.governingcouncil.utoronto.ca/Assets/Governing+Council+Digital+Assets/Policies/PDF/ppmay302007ii.pdf
13- University of Toronto (2015), Guidelines regarding Eligibility to Be a Principal Investigator.
http://www.research.utoronto.ca/wp-content/uploads/documents/2013/09/Guideline_PI-Eligibility_20130809.pdf
14- McMaster University (2011), Research Leave Policy- Tenured and CAWAR Faculty.
http://www.mcmaster.ca/policy/faculty/Leaves/SPS_C1-Research_Leave-Tenured_and_CAWAR.pdf
15- Flinders University (2001), Policy on Research Practice.
http://www.flinders.edu.au/ppmanual/research/research-practice.cfm
16- Flinders University (2015), Research Service Office.
http://www.flinders.edu.au/research/researcher-support/rso.cfm
17- Victoria University of Wellington of Wellington (2013), Intellectual Property Policy
http://www.victoria.ac.nz/documents/policy/research-policy/intellectual-property-policy.pdf
18- University of Manitoba (2013), Research Centres, Institutes and Groups.
http://umanitoba.ca/admin/governance/governing_documents/research/377.html
19- University of the Western Cape (2009), Research Policy of the University of Western Cape.
https://www.google.com/search?q=university+of+the+western+cape%2C+Research+policy+of+the+university+of+western+cape&ie=utf-8&oe=utf-8
20- Department of Education, Australia (2015), Higher Education Research Data collection
https://www.education.gov.au/higher-education-research-data-collection
21- University of Alberta (2013), Research Policy
https://policiesonline.ualberta.ca/PoliciesProcedures/Policies/Research-Policy.pdf
22- University of Alberta (2004), Research administration and Procedures
https://policiesonline.ualberta.ca/PoliciesProcedures/Procedures/Research-Administration-Procedure-Roles-and-Responsibilities.pdf
23- University of Western Australia (2015), Finding Research Funding: Grants, Awards, Fellowships and schemes.
http://www.research.uwa.edu.au/staff/funding

24- University of Oxford, "Academic integrity in research: Code of practice and procedure"
http://www.admin.ox.ac.uk/personnel/cops/researchintegrity/
25- European University Institute, "Code Of Ethics In academic Research"
http://www.eui.eu/Documents/ServicesAdmin/DeanOfStudies/CodeofEthicsinAcademicResearch.pdf
26- The University of the West Indies, "Policy And Code On Research Ethics For The University Of The West Indies":
http://www.mona.uwi.edu/fms/sites/default/files/fms/uploads/Ethics%20Policy%20and%20Code%5B1%5D.pdf
27- University of the Witwatersrand, Johannesburg, "Code Of Ethics For Research On Human Subjects",
http://www.wits.ac.za/academic/researchsupport/19111/code_of_ethics.html
28- University of Pittsburgh, "Guidelines for Responsible Conduct of Research",
http://www.provost.pitt.edu/documents/GUIDELINES%20FOR%20ETHICAL%20PRACTICES%20IN%20RESEARCH-FINALrevised2-March%202011.pdf
29- Resources for Research Ethics Education, "Research Ethics":
http://research-ethics.net/
30- National Institute of Environmental Health Sciences, "What is Ethics in Research & Why is it Important" May 1, 2011.
http://www.niehs.nih.gov/research/index.cfm
31- The University Of WARWICK, "Research Code of Practice"
http://www2.warwick.ac.uk/services/rss/researchgovernance_ethics/research_code_of_practice/
32- UK Research Integrity Office (UKRIO), "Code of Practice for Research",
http://www.ukrio.org/publications/code-of-practice-for-research/
33- Brunel University London, "Code of Research Ethics"
http://www.brunel.ac.uk/research.
34- The Open University, "Ethics Principles for Research Involving Human Participants"
http://www.open.ac.uk/research/main/sites/www.open.ac.uk.research.main/files/files/OU%20Ethics%20Principles%20for%20Research%20Involving%20Human%20Participant.pdf

35- Massey University, "Code Of Ethical Conduct For Research, Teaching and Evaluations Involving Human Participations"
http://www.massey.ac.nz/massey/research/research-ethics/human-ethics/code-ethical-conduct.cfm
36- University Of Leicester, "Research Ethics Code Of Practice"
http://www2.le.ac.uk/institution/committees/research-ethics/code-of-practice
37- United Arab Emirates University (UAEU), "Ethical Review"
http://www.uaeu.ac.ae/en/dvcrgs/research/ethical_review.shtml
38- ZAYED University, "Ethical Clearance For Research"
http://www.zu.ac.ae/main/en/research/for_researchers/research_integrity/ethical_clearance.aspx
39- University Of Oxford, "Research Integrity and the Responsible Conduct of Research- Checklist for Research Students and their Supervisors at the University Of Oxford"
https://www.learning.ox.ac.uk/media/global/wwwadminoxacuk/localsites/oxfordlearninginstitute/documents/overview/rsv/Integrity_checklist_August_2014.pdf
40- The University of Hong Kong, "Human Research Ethics Committee for Non-Clinical Faculties"
http://www.rss.hku.hk/HRECNCF/guidelines.pdf
41- The University of Adelaide, "Research Ethics- Approval: Guidelines, Application and Reporting"
http://www.adelaide.edu.au/ethics/human/guidelines/
42- Cairo University, Faculty of Medicine, "Ethical Review Board Policies & Procedures Manual"
http://www.medicine.cu.edu.eg/beta/images/stories/docs/research/fp7/cairo-procedure-manual.pdf
43- Economic & Social Research Council (E.S.R.C) "Research Ethics Framework"
https://www.ljmu.ac.uk/Research/Research_docs/ESRC_Re_Ethics_Frame_tcm6-11291.pdf
44- ENCYCLOPEDIA.COM "Research Ethics"
http://www.encyclopedia.com/doc/1O88-researchethics.html
45- BioMed Central & BMC Ethics 2012, "Review of National Research Ethics Regulations in Middle Eastern Arab Countries"
http://www.biomedcentral.com/bmcmedethics/content?page=7&itemsPerPage=25
46- Research Ethica.ca, "Research Ethics":
http://www.researchethics.ca.